جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab University For Security Sciences

# نظم العدالة الجنائية وضحايا الجريمة

الدكتور عبود السراج

الرياض

1410 هـ - 1990 م

# نظم العدالة الجنائية وضحايا الجريمة

الدكتور عبود السراج(*)

## مقدمـــة

من المعروف أن تاريخ الجريمة بدأ بالاهتمام بضحيتها فالمجني عليه هو الذي تحمل ضرر الجريمة، فهو إذاً صاحب الحق في أن يطالب بتطبيق العقوبة على الجاني أو العفو عنه، وأن يقوم بعملية الملاحقة، وتنفيذ القصاص والحصول على التعويض، أما المجرم فهو عدو للمجتمع، وعليه أن يكفر عن جريمته بالعقوبة والتعويض معاً

ففي قانون حمورابي كان الجاني يعاقب بمثل الجريمة التي ارتكبها، ثم يلزم بأن يدفع الى المجني عليه مبلغاً يعادل ثلاثين مثلاً من الضرر الذي تسبب في احداثه وفي الشريعة الاسلامية اعتبر القصاص من حق المجني عليه، الاّ اذا رضي بالدية بديلاً للقصاص، وظل هذا المبدأ معمولاً به في أغلب التشريعات القديمة والوسيطة

وقد استمر الاهتمام بالمجني عليه حتى منتصف القرن التاسع عشر، عندما انقلبت الأمور على عقب، فتحول الاهتمام كلياً نحو الجاني حتى صار محور العلوم الجنائية وصارت شخصيته محط أنظار

---

(*) كلية الحقوق. جامعة دمشق. الجمهورية العربية السورية.

علماء الاجرام، ومحل دراساتهم وأبحاثهم، أما الضحية فقد اكتفت التشريعات الجزائية في القرن التاسع عشر بمنحه بعض الحقوق في الدعوى المدنية، وفي الحصول على التعويض ثم تُرك وشأنه الى أن لفه النسيان خلال ما يزيد على قرن من الزمن.

وهذا الوضع منتقد من أساسه، فصحيح أن الجريمة تشكل عدواناً على المجتمع، وتخل بأمنه ونظامه وأن هذا الأمر يتطلب البحث عن أسباب السلوك الاجرامي، وعن سبل علاج المجرمين للحد من خطورتهم على الهيئة الاجتماعية، الاّ أن الجريمة في الوقت نفسه تقع على المجني عليه مباشرة، فتصيبه في حياته أو جسده أو ماله أو عرضه أو اعتباره، وتترك آثارها المادية والمعنوية عليه لسنوات قد تمتد الى آخر عمره إن المجتمع في حقيقة الأمر ضحية اعتبارية، أصابها ضرر الجريمة بصورة غير مباشرة، أما المجني عليه فهو الضحية الحقيقية وهو صاحب الحق قبل غيره بالعناية والرعاية، وباهتمام نظم العدالة الجنائية بحقوقه

ولكن ما أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها وبدأ النصف الثاني من القرن العشرين حتى استعاد موضوع الضحية عافيته، وبدأ يحتل جزءاً غير يسير من دراسات علماء الجريمة، وموضوعات المؤتمرات المحلية والاقليمية والدولية وقد افتتح هذه الدراسات العالم «فون هنتنغ» بمؤلفه الشهير «المجرم وضحيته» الصادر عام ١٩٤٨م[1] وفي عام ١٩٥٧م نشرت العالمة البريطانية

---

1 H. Von Henting, The Criminal and His Victim, New Haner, Yele University press 1948.

«مارجري فراي» في صحيفة الأبزيرفر مقالاً بعنوان «إنصاف المجني عليهم» فلقي هذا المقال اهتماماً كبيراً من جهات عديدة شعبية وحكومية ومؤسسات علمية، وفي عام ١٩٦٤م عقدت جمعية الاجرام الأمريكية حلقة في مونتريال ضمت كبار العلماء الأمريكيين لبحث موضوع مسئولية الدولة عن تعويض الأضرار الناجمة عن الجرائم ثم عقد في عام ١٩٧٤م المؤتمر الدولي الحادي عشر لقانون العقوبات في بودابست، فضم من بين موضوعاته موضوع «تعويض المجني عليه في الجرائم الجنائية»

وعلى أثر عدد من المؤتمرات واللقاءات الدولية التي حصلت في السبعينات من هذا القرن نشأ رأي عام دولي يرمي الى وضع مبادىء وأسس تساعد في حماية الضحية وتحقيق أمنها وضمان حقوقها، وهذا ما حصل في المؤتمر الحادي والعشرين لجمعية مقاطعة كيبيك في كندا للعلوم الجنائية حين قدم مشروع اعلان لحقوق الضحية وكان من أثر هذا المشروع وما يتبعه من مناقشات وأبحاث ودراسات أن أدرجت الأمم المتحدة ضمن جدول أعمال المؤتمر السابع للوقاية من الجريمة المنعقد في ميلانو عام ١٩٨٥م موضوع «ضحايا الاجرام» ونتيجة المناقشات التي حصلت في المؤتمر انتهى المجتمعون الى اقرار توصية بإعلان شريحة عالمية لحقوق الضحية، من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، وقد نالت هذه التوصية موافقة الجمعية فأصدرت في دورتها الأربعين (عام ١٩٨٥م) قرارها رقم ٣٤/ ٤٠، الذي تضمن ما أطلق عليه «الاعلان العالمي للمبادىء الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة واساءة استعمال السلطة»

خطة البحث

سوف نعالج قضايا «نظم العدالة الجنائية وضحايا الجريمة» في مباحث ثلاثة

المبحث الأول نكرسه للتعريف بضحايا الجريمة في الفقه والقانون

المبحث الثاني نعالج فيه حق الضحية في تحريك الدعوى العمومية

المبحث الثالث نبحث فيه حق الضحية في الحصول على التعويض

## المبحـــث الأول

## تعريف ضحايا الجريمة في الفقه والقانون

اختلف الفقهاء بين النظر الى ضحايا الجريمة نظرة واسعة والنظر اليها نظرة ضيقة، فبعض الفقه يرى أن الضحية «هو كل من اضّرت به الجريمة أو هو كل شخص يلزم الجاني قبله بتعويض الضرر الناشيء عنها»[1] ويرى بعض آخر منه، بأن الضحية هو «مَنْ وقعت الجريمة على نفسه أو ماله أو على حق من حقوقه»[2] . ويذهب فريق ثالث الى أن الضحية هو «كل شخص أراد الجاني الاعتداء على حق من حقوقه، وتحققت فيه النتيجة الجنائية التي أرادها الفاعل [3]

---

1 - P. Bouzat, Theorique et Practique, 1949. P: 585.

٢ - عبدالقادر عوده التشريع الجنائي الاسلامي مقارناً بالقانون الوضعي الجزء الأول الطبعة الخامسة القاهرة ١٩٦٨م ص. ٣٩٧ - ٣٩٨

٣ - حسن صادق المرصفاوي الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية دار المعارف الاسكندرية ١٩٦٤م. الفقرة الحادية عشرة ص ١٩

والواقع أن فقهاء القانون لم يتفقوا على تعريف محدد للضحية، فالبعض منهم نظر اليها من زاوية القصر الجنائي، واتجه فريق الى محل الجريمة أو النتيجة الجرمية، وتمسك فريق آخر بالضرر كعنصر أساسي في تكوين الضحية وفي النتيجة فإن الفقهاء اذا لم يتفقوا على تعريف محدد للضحية فهم أسهموا على الأقل في رسم معالمها، وفي توجيه التشريع والاجتهاد القضائي الى التعريف بها وتحديد عناصرها

وفي تشريعات العالم توجد اشارات كثيرة الى الضحية بعبارة «المجني عليه» ولكن قليلة هي التشريعات التي تضع للمجني عليه تعريفاً محدداً في نص قانوني، وقد ترك الأمر الى الاجتهاد القضائي[1] ليحدد من هو المجني عليه، عند قضائه في مسألة من المسائل، وهذا الأمر معروف في القوانين ذات الاتجاه اللاتيني، وفيها أكثر التشريعات العربية والتشريع الفرنسي والايطالي واليوناني

وعلى خلاف الاتجاه اللاتيني تتضمن غالبية التشريعات الانكلو ـ أمريكية، الخاصة بتعويض ضحايا الجريمة نصوصاً قانونية تبين من هو المجني عليه، وما هو مفهومه، وما المراد به وإن كانت هذه التشريعات تختلف بين توسيع مفهوم المجني عليه أو تضييقه

---

١ ـ تعريف محكمة النقض المصرية للمجني عليه بأنه من يقع عليه الفعل أو يتناوله الترك المؤثم قانوناً، بحيث يكون هذا الشخص نفسه محلاً للحماية القانونية التي يهدف اليها الشارع نقض ٢ فبراير سنة ١٩٦٠م مجموع أحكام النقض. س. ١١ رقم ٢٩ ص. ١٤٢

فقانون نيويورك الخاص بتعويض ضحايا الجريمة من الأموال العامة يعرف الضحية في البند ٦٢١/٥ بقوله. «هو الشخص الذي يعاني من أضرار شخصية مادية كنتيجة مباشرة لارتكاب الجريمة ضده».

ويعرف البند (٢) من قانون نيوزيلنده الخاص بتعويض ضحايا الجريمة من الأموال العامة المجني عليه بأنه «الشخص الذي أصيب أو قتل بسبب أي فعل، ايجابياً كان أو سلبياً، صادر من أي شخص آخر على أن يحدث هذا الفعل داخل نيوزيلنده وأن يأتي ضمن احدى الجرائم المنصوص عليها في الجدول الملحق بنهاية هذا القانون».

ويتوسع قانون كاليفورنيا الخاص بتعويض ضحايا الجريمة من الأموال العامة أكثر من غيره في مفهوم المجني عليه، فيقول في البند (١٣٩٥٩) «يقصد بالمجني عليه»الأشخاص الآتية

١ ـ الشخص الذي حدثت له أضرار مادية أو توفي كنتيجة مباشرة لجريمة من جرائم العنف

٢ ـ أي شخص كان يعتمد من الناحية القانونية في معيشته على شخص آخر نجمت له أضرار مادية أو مات كنتيجة مباشرة لجريمة من جرائم العنف

٣ ـ وفي خصوص حالة الوفاة بسبب جريمة من جرائم العنف، هو ذلك الفرد الذي يلتزم من الناحية القانونية أو تطوعاً واختياراً بكافة النفقات الطبية أو تكاليف الدفن التي تستلزمها هذه الحالة كنتيجة مباشرة للوفاة

وعرف البند (٣) من قانون كيبيك المجني عليه بقوله

إنّ المجني عليه بموجب أحكام هذا القانون:هو أي شخص قتل أو أصيب في مقاطعة كيبيك في الأحوال الآتية

أ ـ اذا كان قد أصيب أو قتل بسبب فعل ايجابي أو سلبي صادر من شخص آخر، ويأتي ضمن الجرائم الواردة في الجدول الملحق بنهاية القانون

ب ـ اذا كان قد أصيب أو قتل أثناء القاء القبض بصفة مشروعة أو محاولة القاء القبض على مجرم أو شخص مشتبه فيه، أو أثناء مساعدة رجال السلطة العامة، وهم بصدد اتمام عملية القبض على الجاني

جـ ـ اذا كان قد أصيب أو قتل أثناء ارتكاب جريمة بصفة مشروعة أو أثناء محاولته لمنع ارتكاب جريمة، أو فعل يشتبه أن يكون جريمة، أو أثناء مساعدة رجال السلطة العامة في منع أو محاولة المنع لارتكاب جريمة أو فعل يشتبه أن يكون كذلك

وقد حذا حذو قانون كاليفورنيا وكيبيك عدد من التشريعات الأنكلو ـ سكسونية (كقانون كولومبيا البريطانية) البند ٢/٢، وقانون اونتاريو (البند ٥) التي عرفت الضحية تعريفاً واسعاً يتجاوز من اصابة الضرر بصورة مباشرة

ومن الواضح أن جميع هذه التشريعات لم تكتف بالوقوف عند المدلول الحقيقي للمجني عليه، كما هو مبين في القانون الجنائي، بل ذهبت الى أبعد من ذلك واعتبرت في حكم المجني عليه أشخاصاً

ليسوا حقيقة بمجني عليهم، مثل فعل المشرع في قانون كاليفورنيا، حينما اعتبر الأقرباء الذين يعولهم المجني عليه المصاب في مرتبة المجني عليهم، بينما هم مجرد أشخاص تضرروا من وقوع الجريمة على عائلهم، أو مثلما اعتبرت بعض القوانين الكندية من يساعد السلطات العامة في حكم المجني عليهم، وربما عمدت هذه القوانين الى تبني مثل هذا الاتجاه الواسع لتعريف الضحية، لكي تضمن شمول التعويض لهم، فهم جديرون بالحصول عليه، اما بسبب الاضرار التي لحقت بهم، واما بسبب مشاركتهم في أعباء المسئولية العامة في مكافحة الجريمة، ومساعدة رجال السلطة العامة في القاء القبض على الجناة أو منع وقوع الجرائم [1]

وقد عرف الاعلان العالمي للمبادىء الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة واساءة استعمال السلطة الصادر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤٠/٣٤ لعام ١٩٨٥م في الفقرات (١، ٢، ٣) من الجزء أ

الضحية بمايلي

١ - يقصد بمصطلح «الضحايا» الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فردي أو جماعي، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من المتمع بحقوقهم الأساسية عن طريق أفعال أو حالات اهمال

---

١ - راجع يعقوب محمد حياتي. تعويض الدولة للمجني عليهم في جرائم الأشخاص. دراسة مقارنة في علم المجني عليه الطبعة الأولى مطابع صوت الخليج الشارقة ١٩٧٨م ص ١٨٤ - ١٨٥

تشكل انتهاكاً للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء بما فيها القوانين التي تحرم الاساءة الجنائية لاستعمال السلطة

٢ ـ يمكن اعتبار شخص ما «ضحية» بمقتضى هذا الاعلان، بصرف النظر عما اذا كان مرتكب الفعل قد عرف أو قبض عليه أو قوضي أو أدين، وبصرف النظر عن العلاقة الأسرية بينه وبين الضحية، ويشمل مصطلح «الضحية» أيضاً حسب الاقتضاء العائلة المباشرة للضحية الأصلية أو معاليها المباشرين والأشخاص الذين أصيبوا بضرر جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع الايذاء

٣ ـ تطبق الأحكام الواردة هنا على الجميع دون تمييز من أي نوع، كالتمييز بسبب العرق واللون والجنس والسن واللغة والدين والجنسية والرأي السياسي أو غيره والمعتقدات أو الممارسات الثقافية والملكية والمولد أو المركز الأسري والأصل العرقي أو الاجتماعي والعجز

## المبحث الثاني
## حق الضحية في تحريك الدعوى العمومية

تنقسم نظم العدالة الجنائية اليوم في العالم بالنسبة لحق الضحية في تحريك الدعوى العمومية، الى قسمين «قسم يتبنى نظام الاتهام الفردي وقسم آخر يتبنى نظام الاتهام العام»

ولاشك في أن هذين النظامين يعترفان بأن الجريمة تمس المجني

عليه مباشرة، وتضر بحق من حقوقه، كحقه في الحياة أو في سلامته الجسدية أو في صيانة ملكه أو عرضه أو شرفه، كما تمس المجتمع أيضاً وتخل بأمنه ونظامه. ولكن هذين النظامين يختلفان في أولوية دور الضحية في تحريك الدعوى العمومية، ففي نظام الاتهام الفردي تعطى للضحية الأولوية على النيابة العامة في رفع الدعوى العمومية، بينما يعطى للنيابة العامة في نظام الاتهام العام الأولوية على الضحية في تحريك الدعوى العمومية. وان كانت التشريعات التي تأخذ بالنظام الأخير تترك مجالاً واسعاً للمجني عليه ليلعب دوراً هاماً في الدعوى الجزائية، فالضحية في بعض التشريعات تستطيع تحريك الدعوى العامة في جميع الجرائم، وان بعض الجرائم لا يجوز اقامة الدعوى العمومية فيها، الا بناء على شكوى من المجني عليه، أو بناء على ادعاء شخصي كالجرائم البسيطة وجرائم الزنا والسرقة بين الأقارب واستيفاء الحق بالذات والذم والسب والقذف وغيرها.

وسوف نستعرض حقوق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية في كل من نظام الاتهام الفردي ونظام الاتهام العام على التوالي

## أولاً نظام الاتهام الفردي

نظام الاتهام الفردي هو النظام السائد حالياً في الدول الانكلوسكسونية، وتأخذ به من الدول العربية بصورة خاصة السودان.

فالضحية في هذا النظام هو صاحب الحق الأصلي في تحريك الدعوى العمومية، فإذا أراد ذلك توجه الى القضاء مباشرة، وطلب البدء بإجراءات الدعوى الجنائية ضد المتهم، والضحية في هذه الحالة هو الذي يتقدم بأدلته، ويتابع الدعوى الى آخرها، وله أن يطعن بالحكم الصادر عن المحكمة

ومن أمثلة نظام الاتهام الفردي في الدول العربية القانون السوداني فقد نصت المادة ١٣٥/د و هـ من قانون التحقيق الجنائي في السودان على أن القاضي يبدأ بتحريك الاجراءات عندما يتسلم شكوى بوقوع جريمة من أي شخص.

وقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١م وان كان يصنف في عداد القوانين التي تتبع نظام الاتهام العام، الاّ أنه أبقى على جانب من نظام الاتهام الفردي، حيث نص في المادة الأولى (الفقرة أ) على «أن تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفهية أو تحريرية تقدم الى حاكم التحقيق أو المحقق أو أي مسئول في مركز الشرطة أو أي من أعضاء الضبط القضائي من المتضرر من الجريمة أو من يقوم مقامه قانوناً، أو أي شخص علم بوقوعها، أو بأخبار يقدم الى أي منهم من الادعاء العام ما لم ينص القانون على خلاف ذلك»

والشريعة العامة الانجليزية لا تعني بشخص من يملك تحريك الدعوى العمومية، لهذا يحق لكل مواطن أن يتقدم الى القضاء بشكوى ويطلب تحريك الدعوى العامة عندما تتوافر لديه أسباب

معقولة للاشتباه في شخص ما أنه ارتكب جريمة، وفي هذه الحالة يصدر القاضي بعد اقتناعه بصحة الشكوى من الناحية الشكلية أمراً باستدعاء المشتبه به وسماع أقواله، ثم الأمر بإجراء التحقيق في مضمون الشكوى، أو رفض السير في الاجراءات أو اجراء محاكمة موجزة الاجراءات [1]

وفي الولايات المتحدة الأمريكية يلعب الضحية دوراً هاماً في تحريك الدعوى العامة، وفي المراحل الاجرائية المختلفة فهو الذي يتقدم بالشكوى مدعمة باليمين الى القاضي، ويقوم بأعمال التحري وجمع أدلة الاتهام مع رجال الشرطة إن أراد ذلك، ثم يتابع سير الدعوى الجزائية الى آخرها ويملك الضحية في الولايات المتحدة الأمريكية وسيلة أخرى لتحريك الدعوى العمومية، وذلك بالتوجيه مباشرة بشكواه وأدلته الى هيئة المحلفين الكبرى، فتحال اليها الدعوى عن غير الطريق العادي بواسطة قاض، وتستطيع اعمالاً لسلطاتها بصفتها جهة تحريات وتحقيق واحالة أن تتدخل بناء على هذه الشكوى، فتحرك الدعوى وتقوم بتحقيقها طبقاً للأسلوب المسمى «تقديم الدعوى» وأخيراً فإن من حق الضحية أن يمثل أمام محكمة

---

١ ـ راجع في هذا الصدد: محمد محمود سعيد حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية دراسة مقارنة دار الفكر العربي القاهرة ١٩٧٧م ص. ١٩٤ وما بعدها

الموضوع بنفسه أو بواسطة محاميه لدعم مطالبه واثباتها والدفاع عنها[1]

## نظام الاتهام العام

المبدأ في نظام الاتهام العام هو أن النيابة العامة، أو سلطة الادعاء العام التي تمثل الهيئة الاجتماعية، هي التي تملك تحريك الدعوى العامة ومباشرتها فتحريك الدعوى العامة في هذا النظام إذاً واجب ملقى على عاتق هيئة عامة، تنوب عن المجتمع، في ملاحقة الجاني وتقديمه أمام المحكمة واثبات التهمة عليه وتنفيذ العقوبة به اذا صدر عليه حكم بالادانة

وأساس هذا النظام هو أن الجريمة تنال المجتمع أولاً وتضر به، وتشكل عدواناً عليه، ولابد من أن يكون المجتمع هو صاحب الحق بملاحقة الجاني، ومتابعة الدعوى، الى حين الاقتصاص منه، ارضاءً للحق العام والشعور الجمعي

هذه هي القاعدة، وقد استثنت فيها أكثر التشريعات التي تأخذ بنظام الاتهام الهام حالات معينة، أعطت الحق فيها للضحية بتحريك الدعوى العامة، وهذه التشريعات تتراوح بين التوسع في هذا الحق وبين التضييق فيه، فبعضها يعطي المجني عليه الحق في تحريك الدعوى العمومية في جميع الجرائم، ومن ذلك التشريع

---

١ - راجع محمد محمود سعيد المرجع السابق ص ٢٥٩ وما بعدها

الاسباني والتشريع العراقي وكلاهما يأخذ بنظامي الاتهام الفردي والاتهام العام على قدم المساواة، ويخول المدعي العام كما يخول الفرد الادعاء على المتهم، وتحريك الدعوى الجنائية بحقه

وبعض التشريعات ـ ويمثلها التشريع الفرنسي ـ تقف موقفاً وسطاً، فتحتفظ للمجني عليه بالحق في تحريك الدعوى العامة في الجرائم البسيطة، وفي بعض الجرائم التي تمس الضحية بصورة شخصية كجرائم الزنا والذم والقذف

وقليلة هي التشريعات التي تمنع على المجني عليه الحق في تحريك الدعوى العامة، وتترك الاتهام حصراً بين يدي النيابة العامة، ومن هذه التشريعات القانون اليوناني الصادر عام ١٩٥٠م

ففي المجني عليه في نظام الاتهام العام إذاً هو حق احتياطي، ينصب مباشرة على وسائل قانونية، أتاحت التشريعات له استعمالها لتحريك الدعوى العمومية، وقد أيدت هذا الحق اعتبارات عديدة أهمها أن وجود المجني عليه أمام القضاء الجزائي له أهمية كبيرة، لمعرفة جميع ظروف القضية وملابساتها، والاستفادة من معلوماته عنها بوصفه طرفاً فيها، ودوره في ارتكابها ومن ناحية أخرى فإن الضحية متضرر من الجريمة، بل هو الشخص الذي وقع عليه ضرر الجريمة مباشرةوتحمل نتائجها المادية والمعنوية ومن حقه أن يطالب بعقاب الجاني، وأن يحصل على التعويض منه مقابل ما أصابه من ضرر، وفضلاً عن ذلك فإن الاقرار للضحية بالحق في تحريك الدعوى العمومية، يتضمن تخويله نوعاً من الرقابة على النيابة العامة

في تقدير ملاءمة الملاحقة، فهو قادر على دفع النيابة العامة الى تحريك الدعوى العمومية اذا ماتقاعست عن القيام بواجبها على النحو اللازم لكشف الحقيقة وارساء قواعد العدالة

وفي نظام الاتهام العام لا يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم الاّ اذا تقدم الضحية بشكوى، وبسبب هذا القيد هو أن مصلحة المجني عليه في بعض الجرائم تطغى على المصلحة العامة، أو أن نص التجريم قصد به حماية شخصية له، ولا مبرر لتحريك الدعوى العامة ما لم يبادر هو شخصياً الى ذلك [1]

ومن الجرائم التي يتوقف تحريك الدعوى العامة فيها على شكوى الضحية نذكر مايلي

**أولا** الجرائم المتعلقة بحقوق الأسرة ومن ذلك

- جرائم الزنا المنصوص عليها في المواد ٢٧٤ - ٢٧٧ من قانون العقوبات العربي، والمواد ٤٧٤ - ٤٧٨ من قانون العقوبات السوري
- جريمة ارتكاب أمر مخل بالحياء مع امرأة ولو في غير علانية (المادة ٢٧٩ عقوبات مصري)
- جريمة امتناع أحد الأبوين أو الجدين عن تسليم الصغير الى من له الحق في طلبه، واختطاف أي منهما الصغير ممن له الحق في حضانته أو حفظه (المادة ٢٩٢ - عقوبات مصري)

---

١ - محمود محمود مصطفى حقوق المجني عليه في القانون المقارن، طبعة جامعة القاهرة الفقرة ٢٥ ص: ٣٧ القاهرة ١٩٧٥م

- جريمة السرقة اضراراً بالزوج أو الأصل أو الفرع (المادة ٣١٢ـ عقوبات مصري) والمادة ٦٧٤ - عقوبات لبناني)
- جريمة خطف فتاة قاصر دون الثامنة عشرة ممنوعة بالزواج منها (المادة ٣٥٦ - عقوبات فرنسي)
- جريمة استيفاء الحق بالذات (المادة ٤٢٩ - عقوبات لبناني)
- جريمة السفاح بين الأصول والفروع (المادتان ٤٩٠ - ٤٩١ - عقوبات لبناني)

**ثانياً** الجرائم المتعلقة بشخص المجني عليه واعتباره، ومن ذلك:
- جرائم السب والقذف (المواد ٣٠٣ - ٣٠٦ - ٣٠٨ من قانون العقوبات المصري)
- جرائم الايذاء اذا لم ينجم عنه مرض أو تعطيل عن العمل لمدة تزيد على عشرة أيام (المادتان ٥٥٤ - ٥٦٥ من قانون العقوبات اللبناني)
- جرائم خرق حرمة المنزل والأماكن التي تخص الغير (المادتان ٥٧١ - ٥٧٢ - عقوبات لبناني)
- جريمة التهديد بإنزال ضرر غير محق (المادة ٥٧٨ عقوبات لبناني)

**ضمانات الضحية عند انفراد النيابة العامة بتحريك الدعوى الجنائية**

إن انفراد النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية لا يعني أن

لها سلطة مطلقة في ذلك من غير رقابة عليها في صحة قراراتها، وفي حسن قيامها بوظيفتها على النحو اللازم قانوناً، فالنيابة العامة قد تنحرف في استعمال سلطتها في رفع الدعوى أو قد تخطىء في استعمال سلطة الملاءمة، فلابد إذاً من ايجاد بديل لحرمان الضحية من مشاركتها في رفع الدعوى العمومية، ومن فرض نوع من الرقابة عليها لضمان سلامة اجراءاتها

ففي عدد من القوانين كالقانون اليوناني مثلاً (المادة ٢٣ ـ ١) يعطي لوزير العدل أو الرئيس الأعلى للنيابة العامة سلطة أمر مرؤوسيه بتحريك الدعوى العمومية، وفضلاً عن ذلك فإنه في حالة ما اذا قدم المجني عليه الى النيابة العامة بلاغاً فرأت عدم وجود محل لرفع الدعوى العمومية، فإن عليها أن ترفع الأمر للنائب العام أمام محكمة الاستئناف مبينة الأسباب التي تستند اليها، وللنائب العام أن يأمر عضو النيابة العامة برفع الدعوى، وعليه أن ينفذ الأمر والا تعرض للمسئولية التأديبية (المادة ٤٣ من قانون الاجراءات اليوناني) وقد أوجب القانون اليوناني على النيابة العامة أن تعلن قرارها بالحفظ على الشاكي، حتى يستطيع التظلم منه الى النائب العام خلال مدة خمسة عشر يوماً

وتمتد رقابة المجني عليه على قرارات عدم وجود وجه لاقامة الدعوى العمومية الى القرارات التي تصدرها سلطات التحقيق ـ فالمادة ٢١٠ من القانون المصري تجيز للمدعي المدني أن يطعن في قرار النيابة بالأوجه لاقامة الدعوى العمومية أمام مستشار الاحالة في

الجنايات، وأمام محكمة الجنح المستأنفة في الجنح والمخالفات، والمادة ٢٩ من القانون اليوناني تجيز لغرفة الاتهام بدوائرها مجتمعة أن تأمر رئيس النيابة أو النائب العام أمام محكمة الاستئناف برفع الدعوى وذلك بعد أن يتلو أحد مستشاريها تقريراً بذلك أياً كان مصدر علمها بالجريمة

وتجيز المادتان ١١ و ١٢ من قانون الاجراءات الجنائية المصري للقضاء أن يتصدى لاقامة الدعوى عن جريمة يستظهرها من ملف دعوى قدمت اليه

وفي القانون اليوغسلافي اذا لم تقم النيابة العامة برفع الدعوى فإن للضحية أن ترفع الأمر للمحكمة وتطلب منها أن تحل محل النيابة في الادعاء، واذا كان لهذا ما يبرره فإن المحكمة تجيب الضحية الى طلبها، ويسمى عندئذ المدعي الاحتياطي وتكون له كل حقوق النيابة العامة التي يجوز لها أن تباشر الدعوى بنفسها، وفي هذه الحالة يستبعد المدعي الاحتياطي أو البديل . وهذا ما يحدث لو أن النيابة العامة أوقفت سير الدعوى بعد أن رفقتها [1]

---

١ ـ راجع محمود محمود مصطفى حقوق المجني عليه في القانون المقارن المرجع السابق الفقرة ٢٩ ص ٤٦ ـ ٤٨

## المبحث الثالث
## حق الضحية في الحصول على التعويض

تتفق جميع تشريعات العالم على مبدأ حق الضحية في التعويض عن الأضرار التي لحقته من الجريمة، فكل انسان أصيب بضرر جراء جريمة وقعت على نفسه أو بدنه كالقتل أو الجرح أو الضرب، أو على ماله كالسرقة والاحتيال والحريق، أو على عرضه كالاغتصاب والفحشاء وهتك العرض أو على اعتباره كالسب والقذف والذم . الى غير ذلك فإن من حقه أن يتقدم الى القضاء بدعوى مدنية، يطالب الجاني فيها أو المسئول بالمال، بإصلاح الأضرار المادية والأدبية التي أحدثتها جريمته ولا يجادل أحد في أن المجني عليه مهما دفع اليه من تعويض يظل الجانب الخاسر في الدعوى الجزائية فعقاب الجاني مهما كان شديداً فلن يعيد الحياة لمن أزهقت روحه ولن يشفي من أصابته بعاهة مستديمة، ولن يرد اعتبار من ثلم شرفه، ولن يصلح الحالة النفسية لمن اغتصب أو هتك عرضه.

وفضلاً عن هذا أو ذاك فإن المعروف لدى الجميع أن التعويض نفسه غالباً ما يكون حقاً نظرياً غير قابل للتطبيق، فكثيراً ما يكون الجاني معسراً أو عاطلاً أو لا يملك مالاً يدفعه الى ضحيته بل وكثيراً ما يكون الجاني مجهولاً أو يحكم على المتهم بعد سنوات طويلة من الملاحقة والتحقيق والمحاكمة بالبراءة، وبهذا يخرج المجني عليه من الدعوى خاسراً من جميع النواحي ولا يبقى له من الجريمة

غير ما سببته له من آثار مادية ومعنوية قد لا تزول أبداً

وقد أرادت التشريعات العالمية تلافي هذه الثغرة الواسعة ولاسيما بعد أن كشفت الاحصاءات الجنائية عن وجود نسبة عالية من الجرائم يظل الجاني فيها مجهولاً، ونسبة كبيرة أخرى لا يدفع المحكوم عليه فيهاالتعويض للمجني عليه لأسباب عديدة، وذلك بمد يد العون الى ضحايا الجريمة عن طريق الاحتيال على وسائل وأنظمة قانونية مساعدة، نذكر منا على سبيل المثال غرامة الصلح، واعتبار المصادرة كتعويض مدني، والتوسل بالاكراه البدني بتنفيذ التعويض وتقديم التعويض عند الرفع على الغرامة، ودفع التعويض كشرط لوقف تنفيذ الحكم أو لمنح الافراج الشرطي أو لرد الاعتبار واقتطاع جزء من أجر السجين ودفعه لضحايا الجريمة الخ

ولكن التطبيق العملي أثبت قصور هذه الوسائل وعدم فعاليتها في اضفاء حماية شاملة على ضحايا الجريمة وضمان حقوقهم، فنشأت فكرة أن تتولى الدولة بنفسها انشاء نظام يضمن التعويض على المجني عليهم من الأموال العامة باعتباره هو الوسيلة الوحيدة التي تجعل التعويض أكيداً وثابتاً

ونحن سنستعرض الوسائل القانونية التي أخذت بها نظم العدالة الجنائية لمساعدة الضحية في الحصول على التعويض في الفقرات التالية

## حفظ أوراق القضية

لمبادرة الجاني في التعويض عن الضحية في بعض الدول دور أساسي في حفظ أوراق القضية، ومن هذه الدول نذكر على سبيل المثال بلجيكا، ففي عام ١٩٧١م حفظت النيابة العامة في محافظة بروكسل ٦٦٪ من القضايا و ٦٠٪ منها في محافظة لييج، وكانت مبادرة الجاني بالتعويض على الضحية في أغلب هذه القضايا هي السبب الرئيس للحفظ ولاسيما في قضايا الامتناع عن دفع النفقات وجرائم السير والسرقات البسيطة [١]

## غرامة الصلح

يأخذ القانون الفرنسي بنظام الصلح في جميع المخالفات «المواد ٥٢٤ ـ ٥٢٨» من قانون الاجراءات الجنائية ولا يستثنى من تطبيق هذا النظام الاّ في حالـة أن يسبب المخالف ضرراً لشخص أو لماله، ويمتنع عن تعويض المضرور فالمخالف اذا دفع التعويض للمضرور من تلقاء نفسه فلن يتعرض عندئذ للحكم عليه بالتعويض ويكتفي قاضي الشرطة بالحكم عليه بالغرامة بمقتضى نظام الصلح[٢].

---

١ ـ راجع تقرير روينه جوريس ـ المجلة الدولية لقانون العقوبات سنة ١٩٧٣م ص: ٤١ وما بعدها و ص ٥٦ ورد ذكرها في المرجع: محمود محمود مصطفى. المرجع السابق الفقرة ٣١ ص: ٥٠ الهامش (٢)

2 - P. Bouvet et J. Pinal tol. Traite de choit penal et de criminologie, T I, Ballo 3. Paris 1970. no 1344. P: 1293.

وهذا النظام معمول به في بلجيكا أيضاً فالمادة ١٨٠ من قانون التحقيق الجنائي تجيز لرؤساء النيابة أن يعرضوا المتهم الذي دفع التعويض بالكامل للمجني عليه أن يدفع كذلك غرامة الصلح في خلال أجل معين مقابل عدم اقامة الدعوى عليه

## سقوط العقوبة بتعويض الضرر

تتجه قوانين عديدة في العالم الى اسقاط العقوبة في بعض الجرائم بمجرد قيام الجاني بتعويض الضرر الذي نجم عن الجريمة، فالمادة ٢١٣ من قانون العقوبات التشيكوسلوفاكي تعاقب من يخل بالتزامه بأحكام شخص أو بالعناية به، سواء حصل ذلك عمداً أو بإهمال ولكن تأتي المادة ٢١٤ فتقرر اسقاط العقوبة اذا لم تترتب على الجريمة نتائج ضارة بصفة دائمة وقام الجاني بالوفاء بالتزامه قبل أن تصدر محكمة أول درجة حكمها [1]

## تعويض الضرر ظرف مخفف

تذهب بعض القوانين الى اعتبار مبادرة الجاني الى ازالة الضرر، أو التعويض على الضحية ظرفاً مخففاً للعقوبة، ومن هذه القوانين قانون العقوبات الايطالي (المادة ٦٢ ـ ٢) وقانون العقوبات التشيكوسلوفاكي (المادة ٣٣) وقانون العقوبات اليوغسلافي (المادتان ٢٤٩ ـ ٢٥٩) وقانون العقوبات المجري (المادة ٣٠)

---

١ ـ أنظر محمود محمود مصطفى. المرجع السابق: الفقرة ٣٣ ص ٥١.

واذا كانت تشريعات الدول العربية لا تتضمن مثل هذه النصوص فالاجتهاد القضائي يطبقها فعلاً، كما هو الحال في سوريا ولبنان ومصر.

## تعويض الضحية شرط لوقف تنفيذ العقوبة

تذهب بعض التشريعات العربية التي تأخذ بنظام وقف تنفيذ العقوبة (ومنها التشريع المصري والسوري واللبناني) الى تعليق الحكم وقف تنفيذ العقوبة على أن يكون الجاني قد دفع التعويض للمجني عليه، وهذا هو الوضع في عدد من تشريعات العالم، كالتشريع البلجيكي والتشريع اليوغسلافي والتشريع المجري.

## تعويض الضحية شرط للافراج الشرطي

تشترط أغلب التشريعات العربية والأجنبية للافراج عن المحكوم عليه شرطياً، أن يكون قد دفع كافة الالتزامات المترتبة عليه تجاه الضحية، فالافراج الشرطي لا يمنح عادة الّا للشخص الذي صلح حاله، وأثبت ندمه، وكفر عن ذنبه، والتعويض على الضحية هو جانب أساسي من هذه الأمور مجتمعة.

## تعويض الضحية شرط لرد الاعتبار

يظل رد الاعتبار هو خط الدفاع الأخير ضد الجاني لتهديده بالوفاء بالتزاماته تجاه المجني عليه فالمحكوم عليه الذي انقضت

عقوبته بأحد أسباب انقضاء العقوبة لا يقبل طلب رد اعتباره الّا اذا دفع للضحية كامل التعويضات والرد والمصاريف، وفي هذا تتفق القوانين العربية، كالقانون السوري (المادة ١٥٨ من قانون العقوبات) والقانون اللبناني (المادة ١٥٩ من قانون العقوبات) والقانون المصري (المادة ٥٣٩ من قانون الاجراءات الجنائية) والقانون العراقي (المادة ٣٤٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية)، والقانون الجزائري (المادة ٦٨٣ من قانون الاجراءات الجنائية) والقانون المغربي (المادة ٧٣٧ من قانون الاجراءات الجنائية) ومثل هذا الموقف نجده في عدد من القوانين الأجنبية، كالقانون الفرنسي (المادة ٧٨٨ من قانون الاجراءات الجنائية) والقانون البلجيكي (المادة ٦٢٣ من قانون التحقيق الجنائي)

## تنفيذ التعويض بالاكراه البدني للمحكوم عليه

تنص أغلب قوانين الدول العربية على التوسل بالاكراه البدني لاجبار المحكوم عليه دفع التعويض للضحية ولكن يشترط لحبس المحكوم عليه بسبب امتناعه عن دفع التعويض أن يكون الحكم بالتعويض صادراً عن محكمة جزائية، وأن يكون الضرر متولداً عن جريمة، وفي جميع الحالات فإنه لا يجوز أن تزيد مدة حبس المحكوم عليه لهذا السبب على ثلاثة أشهر، ولا يخصم شيء من التعويض نظير الاكراه

وفي هذا يتفق كل من القانون السوري (المادة ٤٤٥ من قانون

أصول المحاكمات الجزائية) والقانون اللبناني (المادة ٤٤٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية) والقانون المصري (المادة ٥١٩ من قانون الاجراءات الجنائية) والقانون الليبي (المادة ٤٧٢ من قانون الاجراءات الجنائية) والقانون الكويتي (المادة ١١٥ من قانون الاجراءات الجنائية) والقانون الجزائري (المادة ٥٩٩ من قانون الاجراءات الجنائية) والقانون المغربي (المادة ٦٧٥ من قانون الاجراءات الجنائية)

**التعويض جزاء جنائي**

يميل بعض الفقه[1] الى اعتبار التعويض على الضحية، الذي تعرضه المحكمة الجزائية هو عقوبةجنائية لا تختلف عن الغرامة وعلى الجاني أن يدفع التعويض كما يدفع الغرامة بنفس أوضاعها وشروطها.

ومن الواضح أن في هذا الموقف عودة الى الفقه الاسلامي الذي يعتبر الدية عقوبة وتعويضاً في الوقت نفسه

**أولوية التعويض على الغرامة في التنفيذ على أموال المحكوم عليه:**

اتجهت بعض التشريعات الأجنبية والعربية الى تقديم التعويض على الغرامة عند تحصيلهما من أموال المحكوم عليه، فقد

---

١ ـ أنظر تقرير ستيفين شيفر. المجلة الدولية لقانون العقوبات. سنة ١٩٧٣م ص. ١٢٥، ١٢٩

نصت (المادة ٥٤) من قانون العقوبات الفرنسي على أنه عند تزاحم الغرامة مع الرد والتعويضات، وقريب من ذلك نص (المادة ٤٩) من قانون العقوبات البلجيكي، الذي أضاف الى الرد والتعويضات المصاريف القضائية التي يحكم بها للمدعي المدني، وقد جاءت هذه الأحكام في (المادة ٢٠) من قانون العقوبات التونسي، (المادة ٤٧٦) من قانون الاجراءات الجنائية المغربي، (المادة ٥٤٨) من قانون الاجراءات الجنائية الجزائري

## دفع التعويض من قيمة الأشياء المصادرة

إن دفع التعويض من قيمة الأشياء المصادرة هو موقف استثنائي غير معروف الاّ في عدد قليل من التشريعات في العالم، ونجد هذا الموقف بوضوح في المادة ٦٠ من قانون العقوبات السويسري التي تنص على أنه إذا نتج عن جناية أو جنحة ضرر لأحد الأشخاص، وكان من المتوقع أن الجاني لن يعوضه فإن للمحكمة أن تقضي بتخصيص حصيلة الأشياء المصادرة لتعويض المضرور في حدود الضرر الذي يثبت للمحكمة أو يتفق عليه الخصوم.

وفي قانون العقوبات السوري واللبناني (المادة ١٣٤) نص مشابه يقضي بمايلي

(إن الأشياء القابلة للمصادرة بموجب المادة ٦٩ يمكن الحكم بها للمدعي الشخصي ـ بناء على كلية ـ من أصل ما يتوجب له من عطل وضرر وبمقدارهما، واذا كان للشيء الذي تقرر مصادرته لم يضبط،

فللقاضي أن يقضي بناء على طلب المدعي الشخصي، بتأديته تحت طائلة الغرامة التهديدية المنصوص عليها في المادة ٢١٤ القانون المصري، أو أن يحكم على المجرم بدفع بدل المثل)

## التأمين الاجباري من المسئولية عن حوادث السيارات

يكاد يوجد شبه اجماع في تشريعات العالم على الزام أصحاب السيارات بالتأمين من الحوادث الواقعة على الأشخاص، أي من الوفاة أو أية اصابة بدنية أخرى تلحق أي انسان من حوادث السيارات

وتتجه بعض الدراسات الى التوصية بتصميم هذا التأمين ليشمل الأضرار الواقعة على الأموال أيضاً جراء حوادث السيارات، ولكن هذه التوصية مازالت موضع أخذ ورد في عدد غير قليل من دول العالم . وتتجه الكثير من التشريعات اليوم الى انشاء صندوق ضمان من حوادث السيارات ضد الأشخاص، لتغطية الأضرار التي يسببها شخص مجهول أو شخص معسر غير قادر على دفع التعويض، وقد طبق هذا النظام في فرنسا بالقانون الصادر في ٣١ ديسمبر ١٩٥١م وفي بلجيكا بالقانون الصادر في ١ يوليو سنة ١٩٥٦م وفي ايطاليا بالقانون رقم ٩٩٠ وتاريخ ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٩م.

أما في الدول الاشتراكية فقد أنشأت مؤسسة عامة للتأمين، من ضمن مؤسسات القطاع العام، لتكون مسئولة عن تعويض المجني عليهم من حوادث المرور . وفضلاً عن ذلك فإن نظام التأمين

الاجتماعي الذي ساد في وقتنا الحاضر تشريعات أكثر دول العالم، صار كفيلاً بتأمين الاصابات والعجز والوفاة، الناجمة عن جريمة أو عن غيرها على حد سواء [1]

## مسئولية الدولة عن تعويض الضحية

نشأت فكرة مسئولية الدولة عن تعويض الضحية مع الدراسات التي أدتها (مارجري فراي) حول التعويض على المجني عليهم، ومن أهم هذه الدراسات مقالتها التي ظهرت في صحيفة الأوبزيرفر البريطانية تحت عنوان (إنصاف المجني عليهم) ونادت فيها بضرورة تحميل الدولة مسئولية التعويض على ضحايا الجريمة، وقد أحدث هذا المقال ضجة كبرى في الأوساط القانونية، وبعد مناقشات طويلة ودراسات موسعة، قدمت الحكومة البريطانية في مارس ١٩٦٤م الى البرلمان الانجليزي مشروع قانون في هيئة كتاب أبيض، يتضمن قيام الدولة بالتعويض على المجني عليهم من جريمة جزائية التبرع أو المنحة، وقد أقر هذا المشروع ولكنه صدر في بنود قانونية، فيما اصطلح على تسميته (بالنظام)

وقد سرت العدوى الى الولايات المتحدة الأمريكية، فكانت ولاية كاليفورنيا أول ولاية أمريكية تصدر قانوناً لتعويض المجني عليهم في الجريمة (١٩٦٦م) تبعتها ولايات أخرى، كولاية نيويورك

---

١ - راجع في ذلك محمود محمود مصطفى المرجع السابق الفقرات من ٤٩ - ٥٤ ص ٦٦ - ٧٥.

١٩٦٧م، وولاية ساشو سيتي ١٩٦٨م، وولاية أوهايو ١٩٦٨م الى أن أصدرت أغلب الولايات الأمريكية قوانين خاصة بتعويض الدولة لضحايا الجريمة [١]

وتعويض الدولة على ضحايا الجريمة غير معروف بعد في التشريعات اللاتينية، وان كان الفقه فيها يدعو باستمرار الى تحقيق مثل هذه الخطوة الجريئة، والحال لا يختلف في التشريعات العربية، فلا نعرف حتى الآن أي تشريع عربي تضمن في نصوصه واجب الدولة بالتعويض على المجني عليهم في جريمة جزائية ولكن بالمقابل فإن الشريعة الاسلامية أولت اهتماماً كبيراً للمجني عليه، وخاصة من الناحية التعويضية، فإذا تعذرت معرفة الجاني، أو تعذر القاء القبض عليه أو تبين بأنه عاجز عن الدفع، فالدية تدفع للمجني عليه من بيت المال هذا فضلاً عن أحكام القسامة التي هي في حقيقتها اجراء سابق على تقرير الدية في بيت المال لضحايا الجريمة [٢]

---

١ ـ راجع في هذا الصدد: يعقوب محمد حياتي المرجع السابق ص ٤٥ وما بعدها.

٢ ـ راجع عبدالقادر عوده المرجع السابق الجزء الثاني الفقرة ٤٥٠ ص ٣٢١ ـ ٣٢٢

## الخاتمـــة :

إن نظام العدالة الجنائية التقليدي الذي مايزال متبعاً في معظم دول العالم لم يعد كافياً في أيامنا الحاضرة لضمان حقوق الضحية وحمايتها، فمكان الضحية في الدعوى الجنائية يظل قليل الأهمية اذا ما قيس بالضمانات الواسعة التي توفرها التشريعات الجزائية للمتهم، وحق الضحية بالتعويض غالباً ما يكون حقاً نظرياً بعد أن أثبتت الدراسات العلمية أن عدداً قليلاً من الضحايا يحصلون على التعويض .

ولانشك في أن نظم العدالة الجنائية مسئولة ولو جزئياً عن تهريب الضحية من الابلاغ عن الجريمة التي وقعت عليه، فأجهزة العدالة الجنائية المعقدة واجراءات العمل أمامها، تجعل الضحية خائفاً من مواجهة رجال الشرطة، والطبيب الشرعي، واستجواب قاضي التحقيق والمثول أمام المحكمة في مواجهة الجاني، فهذا الوضع يضعه تجاه تحديات واستفزازات لا قِبل له بها، ولا قدرة له على تحملها، ناهيك عن بطء سير العدالة الجنائية، واستمرار نظر الدعوى أمام القضاء شهوراً بل سنوات وما يتطلبه ذلك من وقت وجهد ومال، فحضور جلسات المحاكمة يعني التنقل من مسافات بعيدة، والتعطيل عن العمل، والانتظار ساعات طويلة في أروقة المحاكم الكئيبة، والتعرض لمختلف المضايقات والمزعجات لينتهي الأمر بالنتيجة الى تعويض تافه أو جان مماطل أو معسر أو مفلس

وبهذا يغدو القول صحيحاً يقهر الضحية مرتين مرة عندما

يناله ضرر الجريمة، ومرة عندما يواجه أجهزة العدالة الجنائية دون طائل

ولضمان حقوق الضحية أمام أجهزة العدالة الجنائية، فإننا نتقدم بالمقترحات التالية·

١ ـ توعية رجال الشرطة والقضاء والصحة والخدمة الاجتماعية بحقوق ضحايا الجريمة واحتياجاتهم وطبيعة الاضرار التي لحقت بهم، وتدريبهم على معاملتهم تدريباً خاصاً

٢ ـ العلاج الطبي الفوري والمناسب لضحايا الجريمة على نفقة الدولة

٣ ـ انشاء مكاتب متخصصة للمساعدة الاجتماعية والنفسية وبخاصة في الجرائم التي تسبب آلاماً نفسية كالوفاة والتشويه والاغتصاب، وتدريب موظفي هذه المكاتب على أسلوب التعامل مع الضحايا والاهتمام بهم ورعايتهم

٤ ـ انشاء مكاتب قانونية متخصصة لمساندة ضحايا الجريمة وتوجيه النصح لهم وتعيين محام للدفاع عن حقوقهم عند الحاجة.

٥ ـ اعادة النظر في التشريعاتِ القائمة لاعطاء الحق للمجني عليه بتحريك الدعوى العمومية بمجرد أن يتقدم الى القضاء بشكوى أو بادعاء شخصي، والحق بالحصول على التعويض من القضاء الجنائي مباشرة، والتصريح له بعدم حضور جميع جلسات المحاكمة، شريطة حماية حقوقه كاملة أثناء غيابه

٦ ـ توفير كافة الضمانات اللازمة لحصول المجني عليه على التعويض

وجعل الدولة ضامنة لهذا التعويض والتعجيل في دفعه من غير الانتظار مدة طويلة الى حين صدور الحكم المبرم

٧ ـ انشاء صندوق خاص للتعويض على ضحايا الجريمة فور وقوعها، ودون الحاجة لانتظار قرار نهائي يصدر عن السلطات القضائية

٨ ـ على أجهزة العدالة الجزائية التدخل قبل وقوع الجريمة لحماية الضحايا المحتملين، وخاصة من المسنين والنساء والأطفال

# المراجـــــع

## المراجع العربية


- أحمد فتحي سرور الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية دارالنهضة العربية القاهرة ١٩٨٦م
- جلال ثروت أصول المحاكمات الجزائية الجزء الأول الدار الجامعية بيروت ١٩٨٣م
- حسن صادق المرصفاوي الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية دارالمعارف الاسكندرية ١٩٦٤م
- رؤوف عبيد مبادىء الاجراءات الجنائية في القانون المصري مطبعة الاستقلال الكبرى القاهرة ١٩٨٣م
- ضاري خليل محمود مجموعة قوانين الاجراءات الجنائية العربية الجزء الأول الأصول العامة بغداد ١٩٨٤م
- عبدالقادر عودة التشريع الجنائي الاسلامي مقارناً بالقانون الوضعي جزء ٢٠١ الطبعة الخامسة القاهرة ١٩٦٨م
- محمد محمود سعيد حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية دراسة مقارنة دار الفكر العربي القاهرة ١٩٧٧م
- محمود محمود مصطفى حقوق المجني عليه في القانون المقارن. مطبعة جامعة القاهرة القاهرة ١٩٧٥م
- يعقوب محمد حياتي تعويض الدولة للمجني عليهم في جرائم الأشخاص ـ دراسة مقارنة في علم المجني عليه الطبعة الأولى مطابع صوت الخليج الشارقة ١٩٧٨م

Bouzat (P), Traité théorique et pratique de droit pénal, Dalloz, Paris, 1947

- Bouzat (P.) et Pinatel :(J.), Traité de droit Pénal et de Criminologie, T, II. Dalloz, Paris: 1970.
- Hans Heinrich Jescheck, L' indémnisation des victims de l'infraction pénal, R. I. D. P 1971. no 1-2. P 303.
- Hans Von Hentig, the criminal and his victim, New Haven, Yale University Press, 1948.
- Merle (R.) et Vitu (A.) Traite de droit criminel, Edition Cujas, Paris: 1967
- Stefani (G.) et Levasseur (G.), Procedure penal T II. Precis Dalloz, Paris: 1978.
- Stephen Schafter, The victim and his criminal, Random House, New York, 1968.